انتهي وليس علي اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه
ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه
اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ
نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضاء والخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه
وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم
رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في امواله وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولي وكم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له اتقدم الحج علي الصوم ثم عكس وقال
هكذا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي
والصواب الظاهر وهما فانها صحت عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلي الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة

بتقديم

١٢

بتقديم الصوم ورواه ايضا علي الوجهين في وقتين
فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا تزد علي
ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه علي الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه
الرجل (ابي المصنف) نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول
ابن الصلاح محافظة علي ما سمعه وتنبيه عن عكسه
حجة له لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من
فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلي مقابله
الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في
السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا
ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت
ممن يري الرواية بالمعني فقدم واخر نظرا الي جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة
الامرين رواية ومعني من غير تنافي بينهما فلا يجوز
ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)